

# 531 من 841 | شرح كتاب المتنقى | البيوع | النهي عن ثمن عسب

## الفحل | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. الدرس مائة وخمسة وثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف  
رحمه الله تعالى بباب النهي عن ثمن عسب الفحل - 00:00:20

نعم عن ابن عمر رضي الله عنه بباب النهي عن ثمن عسب الفحل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله  
وعلى الله واصحابه اجمعين. من البيوع المنهي عنها - 00:00:38

النهي عن بيع عشب الفحم عشب الفحل معناه ضرابه والفحول هو الذكر من من الابل او من الغنم او من هذه هذا الامر مستهجن انه  
يأخذ ثمن له لانها جرت العادة انهم يتسامحون في هذا بدون ثمن. نعم - 00:01:00

باب النهي عن ثمن عسب الفحل عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل رواه احمد  
والبخاري والنسائي وابو داود عرفنا الفحل - 00:01:27

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه وعن ثمنه وانما هذا شيء من المروءات. الناس لا يأخذون عليه شيئاً. نعم وعن جابر رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل. رواه مسلم والنسائي - 00:01:46

نعم هذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله ان المراد بعسب الفحل ظرابه نعم وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من كلاب سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم عن عن عسب الفحل. فنهاه - 00:02:09

فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب نعم اما اذا اعطي شيئاً من  
غير بيع اذا كان له فحل - 00:02:29

وله ضراب للاناث فان اعطي شيئاً بدون اشتراط وبدون بيع فلا بأس بذلك. مع انه لا يزال فيه كراهة لانه اخذ مقابل في امور يتسامح  
فيها الناس نعم فباب النهي عن بيوع الغرر - 00:02:50

نعم من البيوع المنهي عنها بيوع الغرر مراد بالغرر الجهالة للبيع فلا بد ان يكون الثمن معلوماً ولابد ان تكون السلعة معلومة فلا يجوز  
بيع الغرر لانه اكل للمال - 00:03:18

بغير حق نعم فباب النهي عن بيوع الغرر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع  
الغرر رواه الجماعة الا البخاري - 00:03:48

نهى عن بيع الحصات ايش معناه بان يأخذ حصاة ويقول اي شيء وقعت عليه هذه الحصاد فهو عليك بكذا خذ هذه الحصاة وارمهها  
على هذه السلع باي سلعة وقعت عليها فهي عليك بكذا - 00:04:06

هذا لا يجوز لان فيه غرر لا يدرى ماذا تقع عليه الحصاد نعم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رواه الجماعة الا عن بيع الغرر هذا  
عموم. يدخل فيه بيع الحصاد - 00:04:32

كل ما فيه غرر وجهالة فانه ينهى عنه في البيوع. نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشردوا

السمك بالماء فانه غرر. رواه احمد - 00:04:50

وكذلك من الغرر بيع السمك بالماء ان يكون له بركة له وفيها سمك فيبيع من هذا السمك دون ان يمسك هذا السمك ويسلمه للمشتري قد لا يتمكن المشتري منه او البائع لا يتمكن - 00:05:08

من امساكه فهذا من بيع الغرر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذني وفي رواية - 00:05:37

نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي نتجت رواه ابو داود وكذلك من البيوع المنهي عنها لما فيه من الغرر بحبل الحبلة - 00:05:56

ما تحمل به الدابة لان ما تحمل به مجهول. فيبيعه في بطنه امه لا يجوز لما فيه من الغرر وبيع حبل الحبل اشد غررا لانه بيع ولد بنت الناقة اذا حملت - 00:06:16

وهذا اشد جهالة وغررا نعم وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتعاونون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. متفق عليه. لما فيه من الغرض نهى عن بيع حبل للحبلة - 00:06:44

اي ما تحمل به بنت الناقة او الشاة فهذا فيه جهالة كثيرة نعم وفي لفظ كانوا يتعاونون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم صلى الله عليه وسلم عنه. رواه البخاري وعلى هذا تفسير اخر لبيع حبل الحبلة - 00:07:15

انهم كانوا يؤجلون بيعن الناقة بشمن معلوم لكن لا يحل الا اذا انتجت آآ بنت الناقة اذا انتجت بنت الناقة فيكون هذا الاجل مجهولا ولا بد ان يكون الاجل معلوما. نعم - 00:07:40

وعن شهر ابن حوشب عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع نعم هو بيع الحبل الحبلة - 00:08:05

وهو بيع ما في بطون الانعام قبل ان تلد انه ما يدرى يكون حي يكون ميت يكون ناقص نعم وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن بيع ما في ضروعها وذروع الغنم والابل من الحليب - 00:08:21

لا يباع حتى يحلب ويعرف مقداره وكيله نعم وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء كل هذا من بيع الغرر. شراء العبد وهو ابق. يعني شارد من سيده ما يجوز هذا لانه قد لا يمسك - 00:08:43

فيكون في هذا غرر وجهالة على المشتري نعم وعن شراء المغافن حتى تقسم وعن شراء المغافن المغافن التي يستولي عليها المسلمين من اموال الكفار في الحرب في قال تعالى فكلوا مما غنمتم حالا طيبا - 00:09:06

اطيب المأكولات هو المغافن لانه نتيجة للجهاد في سبيل الله ولكن لابد من ان يقسمها آآ الامير او القايد يقسم المغافن اما ان يبيع اه منها قبل ان تقسم فهذا مجهول ولا ولا يصح بيعه - 00:09:35

وان كان له نصيب في بهذه المغافن حتى يقبض نصيبه ثم يبيعه ان شاء. نعم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء الصدقات انسان يعطي من من الزكوات التي يوزعها - 00:10:05

التي يوزعهاولي الامر فلا يجوز ان يبيع نصيبه من الزكاة حتى يقبضه نعم وعن ضربة الغائص عن ضربة الغايص هي بيع السمك في الماء او يقول اللي ابيع عليك - 00:10:30

ما امسكه في غوصتي هذه ابيع عليك انا بغضون آآ اصطاد السمك فما حصلت عليه فهو لك بهذا هذا لا يجوز لانه مجهول نعم وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجة وللترمذني منه شراء المغافن وقال حديث غريب - 00:10:52

شراء المغافن كما سبق ان يبيع نصيبه من الغنيمة قبل ان تقسم قوله غريب هو من فرد بروايته شخص واحد هذا هو الغريب من الاحاديث نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغافن حتى تقسم. رواه النسائي - 00:11:22

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. رواه أحمد وابو داود اي نعم كلها تدل على انه لا يجوز لمن له نصيب في الغنية - [00:11:51](#)

ان يبيعه حتى يقبضه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم ان يباع ثمر على رؤوس النخل - [00:12:07](#)

حتى يطعم يعني حتى يحرر او يصرف بيع الصلاح بيع الثمار قبل بدو صلاحتها هذا لا يجوز حتى تحرر او تصرف فتصلح للأكل نعم او صوف على ظهر او بيع صوف على ظهر دابة كصوف الغنم صوف - [00:12:27](#)

الابل لأنهم يختلفون عند اخذه وجزء تليفون وفيه جهالة ايضاً نهي عن ذلك حتى يؤخذ الصوف او الوبر ويحاز ثم يبيعه من ملكه. نعم او لبن في ضرع كما سبق بيع اللبن في الضرع لا يجوز حتى يحلب - [00:12:53](#)

يعرف مقداره نعم او سمن في لبن رواه الدارقطني. او سمن في لبن قبل ان يصلح اللبن وتظهر يظهر السمن منه لأن اللبن يكون فيه سمن لكن بعدما يصلح يظهر هذا السمن ويحاز - [00:13:26](#)

فيباع اما قبل ذلك ما دام انه في اللبن فلا يجوز بيعه. لما فيه من الغرر نعم وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع - [00:13:54](#)

واللامسة؟ اي نعم واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهر ولا يقلبه نعم بيع الملامسة فسرها ان يبيع ثوبه بالليل مثلاً باللمس فقط باللمس لأن هذا فيه جهالة لا يدرى هذا الثوب هل هو سليم او ما هو سليم هل هو جيد او ما هو جيد - [00:14:12](#)

فلا يكفي اللمس يقول هذا ثوبي المسه ابا ابيه عليك ولا هذا بيع غير صحيح لما فيه من الجهالة هذا بيع الملامسة هذا تفسيره في تفسير اخر من بيع الملامسة ان يقول اي ثوب لمسته - [00:14:43](#)

فهو عليك بكذا وهذا فيه جهالة ايضاً لانه ما يقرأ تقع يده على اي ثوب نعم والمنابذة ان يقول اي ثوب نبذته اليك فهو عليك بكذا. هذا فيه جهالة ما يدرى - [00:15:03](#)

ما هو الثوب الذي سينبذه الى المشتري نعم والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. متفق عليه. منابذة مشاركة يعني منابذة من من طرف - [00:15:23](#)

كوييس كل واحد كل واحد يرمي ثوبه على الآخر ثوب بثوب هذا ما يكفي لا بد من معرفة الثوب هل هو جيد او ردي وهل وهو قديم او جديد هذا مجھول. نعم - [00:15:45](#)

وعن انس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة المحاقلة ان يبيع ما في الحقل من الزرع ان يبيع ما في الحقل من الزرع - [00:16:10](#)

هذا فيه جهالة نعم عن المحاكم كل واحد يبيع حقله على الثاني ما فيه من الزرع فيه جهالة نعم عن المحاقلة والمخاضرة المخابرية نعم. نعم من الخطار وهو الارض يبيع اه - [00:16:33](#)

ما ما في خبره من الزرع كل واحد يبيع ما فيه خضاره اي في ارضه من الزرع دون ان يعرف نوعية الزرع وجودة نعم والمنابذة واللاماسة والمزاينة. رواه البخاري واحدة واحدة - [00:16:55](#)

عن المحاقلة والمخاضرة عرفناها يبيع ما فيه تباعان كل واحد يبيع على الآخر ما في حقله من الزرع بما في ذلك من الجهالة. نعم. والمخاضرة والمخابرية كذلك ان يبيع ما في ارضه - [00:17:20](#)

ما في ارضه من زرع او غيره من نبات تباعان هذا فيه جهالة ايضاً نعم والمنابذة عرفناها ان يقول اي ثوب نبذته اليك فهو عليك بكذا والآخر مثله يقول انا بنبذ اليك - [00:17:44](#)

تنابذان الثياب ويعتبرون هذا مبادعة هذا لا ما هو مبادعة فيه جهالة نعم واللاماسة واللاماسة عرضناها اي ثوب لمسته بيده وهو عليك بكذا. نعم. والمزاينة المزاينة ان يبيع الثمر على رؤوس النخل - [00:18:06](#)

ان يبيع الثمر على رؤوس النخل قبل ان يجد ويحاز وانما رخصت العرايا كما يأتي. نعم العرايا مستدناة من المزابنة نعم رواه البخاري  
باب النهي عن الاستثناء في البيع المزابنة عرفناها - 00:18:33

والعرية ان يحتاج الناس الى اكله الرطب واخذه من النخل شيئا فشيئا فيبيعه ما على النخلة بخرصه من التمر القديم ما عليها من  
الرطب بتمر قديم هذا يجوز في العرايا فقط - 00:19:04

بحاجة الناس الى اكل الرطب وليس عندهم نقود ويكون عندهم تمور قديمة فيجوز ان يشتروا حاجتهم هذى مستثناء من العرايا نعم  
باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما. استثناء بالبيع ان يقول - 00:19:34

ابيعك هذا القطبي من الغنم واستثنى بعضه استثنى نوعه وعدده والا هذا فيه جهالة نهى عن  
الثانيا حتى تعلم نعم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:57

نهى عن المحاقلة والمزابنة والثانيا الا ان تعلم والثانية الا ان تعلم الاستثناء يقول ابيع عليك هل قطبي واستثنى بعضه هذا مجھول لابد  
يحدد هذا المستثنى. نعم والدنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذى وصححه - 00:20:24

باب بيعتين في بيعة نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بيعها انتبهوا لمعناها نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة - 00:20:50

فله او كسبهما او الربا. رواه ابو داود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي والترمذى  
وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن بن مسعود عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفة - 00:21:14

قال سمعك هو الرجل قال سمعت هو الرجل عن بيعتين في بيعه يفسرها لكم سماك نعم سماك ابن حرب. نعم. قال سماك هو الرجل  
ببيع البيع فيقول هو بنساء بناء بكذا وهو بنقد - 00:21:38

بكذا وكذا يقول ابيعك هذا الثوب او هذى هذه السلعة ان كان تاخذها بثمن حال فهي بكذا وان كان تاخذها بثمن مؤجل فهي بكذا اكتر  
من الحال هذا لا يجوز لازم يحدد اما انه يبيع بيع حاضر ويبينه واما ان يبيع بيع مؤجل ويبينه ما يدفع بعظامها - 00:21:59

في بعض لما في ذلك من الجهالة نعم فباب النهي عن بيع العربون البيع العربون او العربان ومعناه ان يشتري سلعة ويكون له الخيار  
فصاحب السلعة ما يثبت من المشتري انه - 00:22:28

يتنازل عنها فيأخذ منه عربون يأخذ من عربون وهو بعزم الثمن سلمه له ليكون رابطا له عن التنازل عن البيع وهذا عند الجمهور لا  
يجوز عند الامام احمد انه جائز - 00:22:54

عند الامام احمد انه جائز هذا من مفردات الامام احمد انه اجاز بيع العربون وهو ان يبيع سلعة يكون له الخيار فيخشى البائع انه  
يتنازل عن سلطته ويترنر البائع انه ما يدرى هل هو عزم ولا ما عزم - 00:23:14

لازم يدفع عربون دليل على صدقه في للبيع هذا بيع العربون ويحسب من الثمن كم من الثمن؟ هذا عند الامام احمد انه لا يأس به  
لجمهور لا نعم بباب النهي عن بيع العربون عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - 00:23:43

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص نعم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه احمد  
والنسائي وابو داود وهو لمالك في الموطن - 00:24:08

نعم رواه احمد والنسائي وابو داود وهو لمالك في الموطن نعم الجمهور على انه لا يجوز بيع العضون عند الامام احمد انه جائز  
لان عمر اشتري دار السجن في مكة - 00:24:26

وكل من يشتريها حكيم ابن حزام اشتراها لعمر وامر عمر حكيمها ان يدفع العربون آآ ان يدفع العربون صاحب الدار دار السجن فهذا  
عمر استعمل العربون فهذا دليل الامام احمد رحمه الله - 00:24:43

نعم باب تحريم بيع العصير من يتخذ خمرا وكل بيع اعan على معصية تحريم بيع العصير عصير الفواكه اصيل الفواكه يجوز  
ان يشرب الا ان تأتي عليه ثلاثة ايام - 00:25:07

يُشترى بـ 30:00 - 30:25 بـ 30:00 العصبة المخالية، مما يُؤدي إلى انتشار العصبية المخالية في المخالب.

خمرا نعم باب تحريم بيع العصير من يتخذه خمرا اما من يشربه عصيرا ولا يتركه يشتد - 00:25:30

فلا بأس لكن من عرف انه يشتري العصير ثم يتزكي حتى يشتد يعلو عليه الزبد فيصير خمرا فهذا لا يجوز نعم وكل بيع اعان على معصية. وكل بيع اعان على معصية. من عرف منه - 00:26:02

انه يستعمل ما اشتراه في المعاصي فانه لا يباع عليه لأن هذا من الاعنة على الاتم والعدوان نعم عن انس رضي الله عنه قال لعن دسوال الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة - 00:26:23

عاصرها لعن في الخمر عشرة مشتركين لشدة الخمر والعياذ بالله عاصرها نعم ومعتصرها عاصرا الذي يتولى عصرها او يتركها حتى تشتت ومعتصرها وهو الذي يطلب من العاصر ان يعصرها له. نعم - 00:26:45

حتى تشتد ومتصرها وهو الذي يطلب من العاصر ان يعصرها له. نعم - 45

وشاربها وشارب الخمر نعم وحاملها وحملها لانه يعين حاملها الى من يشربها لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان والخمر تراق ما يبادر باراقتها ولا تترك نعم والمحمولة اليه. ملعون ملعون الحامل والمحمولة اليه لانه من التعاون - ١١:٢٧:٥٥

00:27:11 - يبادر باراقتها ولا تترك نعم والمحمولة اليه. ملعون ملعون الحامل والمحمولة اليه لانه من التعاون

على الاثم والعدوان والواجب ان تراق الخمر في الحال ولا يتتساهم في بقائهما بايدي الناس لما نزل تحريم الخمر لما نزل تحريم الخمر في المدينة قاموا على الدينان دنان الخمر وشقوقها فسألت في اسوق المدينة - 39:27:00

في المدينة فاموا على الدينان دنان الخمر وشقوها فسالت في اسوق المدينة - 00:27:39

نعم والمشتري لها والمشتري له نعم رواه الترمذى وابن ماجة. هذان العشرة. كله من التعاون على اللام والعدوان - 00:28:01

نعم والمشتري لها رواه الترمذى وابن ماجة. هذان العشرة. كلهم من التعاون على الائم والعدوان - ١:٥٠:٢٨:٥٢

عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمرة على عشرة وجوه - 00:28:34

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الحمره على عشره وجوه - 00:48:34

لعن الخمرة بعينها نعم الخمر حرام وملعونه لما فيه من الاتم والعدوان والتاثير على العقول ونشر الفواحش نعم لعن الخمرة بعينها وشاربها وساقيها لها لعن الخمرة بعينها وشاربها. ايش شاربها - 00:29:03

00:29:05 - وشاربها وساقيهما لها لعنت الحمره بعيتها وشاربها. ايش شاربها -

ثم منها عشرة كلهم ملعونون في الخمر لأن هذا من التعاون على اللاثم والعدوان - 00:29:32

00.25.32 منها عشرة لديهم متعللون في الحمر لأن هذا من المعاون على الاتم والعدوان -

نعم رواه احمد وابن ماجه وابو داود بنحوه لته لم يذكر واكل لمنها ولم يقل عشره نعم باب التهوي عن بيع ما لا يملمه ليمضي فيشتريه ويسلمه نعم لا يجوز - 00:29:58

فيشتريه ويسلمه نعم لا يجوز -

هي بله ثم يروح ويشتريها - 00:19:30

00:30:19 - هي بله لم يروح ويشتريها

ويسلّم لها للمشتري هذا عقد باطل لانه باع ما لا يملك نعم عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي - 00:30:45

00:30:45 فيسألني عن البيع ليس عندي -

ابييع منه ثم ابتعاه من السوق فقال لاتبع ما ليس عندك. رواه الخمسة هذا حكيم ابن حزام رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم انه يأتيه الرجل يسأله البيع - 00:31:04

وسلم انه ياتيه الرجل يساله البيع -

باب من باع سلعة من رجل ثم من اخر - 03:12:20

باب من باع سلعة من رجل ثم من اخر - 00:31:20

نعم عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها ولیان فهي للاول منها وایما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منها نعم - [00:31:43](#)

ادا نوارد عقدان علی شيء واحد فاته يكون للاول يكون للاول ويبيع

المبيع. وان كان في الخيار وهو وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيعا - 00:32:32

وان كان في مدة الخيار اي نعم اذا اذا باع سلعة على شخص اذا باع سلعة على شخص فلا يجوز ان يبيعها على اخر لانها للاول ما لم يتنازل الاول ولا يقول لي الخيار انا - 00:32:59

نقول له ولو كان لك الخيار ان تبعت على اذا كان الخيار للبائع لا بأس لكنني اذا صار الخيار للمشتري فلا يجوز انه يبيعه على غيره للمشتري ان شاء اخذها وان شاء تنازل عنها - 00:33:24

نعم شباب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين من هو عليه بيع الدين بالدين كأن يكون لك على شخص اه مبلغ دين اخر له مبلغ على شخص اخر تقول انا ببيع ديني - 00:33:41

بدينك اذا اخذ دينك وانت تأخذ ديني على فلان وانا اخذ دينك على فلان هذا ما يجوز هذا بيع الدين بالدين حتى يقبضه فاذا قبضه جاز له ان يبيعه الا على من هو في ذمته - 00:34:10

يجوز بيع الدين على من هو في ذمته كأن يكون لك اه طعام في ذمة شخص عشة اصع مثلا ثم تباعه عليه بدراهم لا بأس  
لا بأس انك - 00:34:27

انك تباعه عليه بدراهم لأن الصحابة كانوا يتبايعون الابل في النقيع ثم آيتبايعون الابل في النقيع ثم يشترونها من من اشتراها نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالب بالكالب. رواه الدارقطني. الكالب الكالي هو بيع الدين بالدين. نعم - 00:34:45

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل اني ابيع الابل بالبقاء. نقبع ما هو بالبقاء. اني ابيع الابل بالبقاء. النقيع حول - 00:35:20

وغير البقاء البقاء هو المقبرة لكن النقيع هذا محل رعي محللات نعم فابيعوا بالدنانير واخذ الدرهم وابيع بالدرهم واخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذ بسعري يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيئا. رواه الخمسة - 00:35:37

نعم بهذه الشرطين تبيع الدين على من هو في ذمته؟ ما تباعه على غيره على من هو في ذمته بشرطين اعدهما لا بأس ان تأخذ بسعري يومها. بسعري يومها ما سعر مؤجل. نعم - 00:36:03

ما لم تتفرقا وبينكم شيئا. هذا الشرط الثاني الشرط الاول ان تكون بسعري يومها الشرط الثاني ان يتقارب في المجلس قبل التفرق لئلا يكون ربا نسيئة نعم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم ابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق. وابيع بالورق. الدنانير هي - 00:36:25  
من الذهب في ذاك الوقت والورق هو الفضة الورق والفضة ابتعوا بورقكم هذه ويعني الفضة اللي معهم ما هو بالورق لا الورق وهو الفضة يسمى ورق. نعم ابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير - 00:36:53

اي نعم هذا على من هي في ذمته لا بأس بشرط ان يكون بسعري يومها والا يتفرقا وبينهما شيء نعم وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه. وان كان في مدة الخيار - 00:37:22

اي نعم يعني البيع هذا تصرف قبل قبضه فيبيع فيبيع عليه ماء عند ما في ذمته لفلان يبيعه عليه الدائم يبيع على المدين ما في ذمته فلا بأس بذلك نعم - 00:37:48

وبه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه. وان كان في مدة الخيار وعلى ان خيار الشرط لا يدخله وهو الصرف على ان خيار الشرط لا يدخله الصرف فيدخله الصرف - 00:38:08

ها الصرف الصرف؟ نعم مصارفة. نعم باب ناهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه نعم باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه عن جابر رضي الله عنه - 00:38:27

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعدت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه. رواه احمد ومسلم واستيفاءه بالكيل لا تبع من اذا بعث طعاما اذا اشتريت طعاما فلا تباعه - 00:38:47

حتى تستوفي بمعنى ان تكيله او تزنها ان كان مما يوزن نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يشتري الطعام ثم يباع حتى - 00:39:07

يستوفى رواه احمد ومسلم بالكيل او الوزن نعم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يكتاله.  
يكتاله نعم يعني يكتله وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل - 00:39:27

لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا فلانا تبعه حتى تقبضه. رواه احمد اذا اشتريت شيئا اي شيء فلانا تبعه حتى تقبضه نفيا  
للحالة والغرر والنزاعات نعم وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع نهى ان تباع السلع حيث - 00:39:53

كتب تابع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. رواه ابو داود والدارقطني. هذا القول حيازتها الى الرحال هذا القاپض فاذا اشتريت شيئا  
ولم تقبضه فلانا تبعه حتى تقبضه ان كان يکال فبکيله وان كان يوزن فبوزنه وان كان - 00:40:25

اه يزرع فبدرعه وان كان يعد بعدوه وهذا. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال كانوا يتبايعون الطعام جزاها باعلى السوق فنهاهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه. رواه ينقولوه - 00:40:48

ينقلوه نعم كانوا يتبايعون الطعام جزاها فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه الى رحالهم هذا قبض نعم.  
كانوا يتبايعون الطعام جزاها باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه - 00:41:12

سلم ان يبيعوه حتى ينقلوه. رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجة. وفي لفظ في الصحيحين حتى يحولوه نعم هو التحويل هو النقل  
والجماعۃ الا الترمذی. من ابتاع طعاما فلانا يبعه حتى يقبضه - 00:41:31

والحمد من اشتري طعاما بكيل او وزن فلانا يبعه حتى يقبضه بالكيل او بالوزن نعم. ولا يبي داود والنمسائي نهى ان يبيع احد  
طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيته للکيل نعم الكيل - 00:41:50

وعن ابن عباس رضي الله عنه قبض له. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلانا  
يبيعه حتى يستوفيته وقال ابن عباس من ابتاع يعني اشتري من ابتاع يعني اشتري طعاما - 00:42:12

فلانها يبيعه حتى يقبضه وقبطه بكيله نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلانا يبيعه حتى يستوفيته. وقال ابن عباس  
ولا احسب كل شيء الا مثله. رواه الجماعة الا الترمذی - 00:42:30

اي نعم ابن عباس يعم هذا ما هو بخاص بالطعام بل كل شيء تشتريه لابد ان تقبضه قبل ان تبيعه ما هو بخاص بالطعام نعم وفي  
لفظ في الصحيحين من ابتاع طعاما فلانا يبيعه حتى يكتاله - 00:42:51

باب هذا يدل حتى يكتاله يدل على ان القبض هو الاكتتال ان يكتله نعم من باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.  
يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:43:13

هذا سائل يقول انا اعمل في وظيفة باع في محل تمور وحين تأتي الينا هذه التمور فان صاحب المحل يقوم بتغيير مكان المنتج.  
فبدلا ان يكتب ان التمر من من الخرج مثلا - 00:43:40

اكتبه عليه بأنه من القصيم او من غيرها. سؤاله ما حكم العمل في هذا المكان ومع هذا التاجر لا تشتعل عند هذا التاجر هذا كذاب  
وغاش يكتب على تمر الخرج انه من القصيم والعكس - 00:44:01

هذا كذب فلانا تشتعل عنده الا ان يترك هذا العمل ويلزم الصدق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندنا في بلادنا تباع  
الثمار قبل ان تنضج وهي زهر فهل يجوز - 00:44:20

ذلك ها عندنا في بلادنا تباع الثمار قبل ان تنضج وهي زهر فهل يجوز ذلك؟ لا لا يجوز. لا بد من بدو الصلاح لابد من بدو الصلاح في  
الثمار وبدو الصلاح ان تحرم - 00:44:40

او تصرف على رؤوس النخل قبل ذلك لا يجوز بيعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. نهى عن بيع الثمر. نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الثمر قبل ان يزهى - 00:45:02

ومعنى يزهى ان يحمار او يصفار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز رفع سعر الدابة لكونها حبل؟ وهل هذا من

بيع حبل الحبلة تبعا لها اذا بيعت الدابة - 00:45:20

يدخل امنها تبعا لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الشراء عن طريق الانترنت وقد يكون هناك رؤية للسلعة وقد لا يكون ما هذا يحتاج الى تحرير الانترنت ما هو الانترنت وما يعرض فيه وكيف - 00:45:42

يأتي الى الى فحص والى تأكيد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك فرق بين الغرر والجهالة الجهالة من الغرر نوع من الغرر الجهالة اه الغرر اعم الغرر اعم من الجهالة. نعم - 00:46:12

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما يسمى بالبوفيه المفتوح هل هو نوع من بيوع الغرض نشوئ فهم مفتوح. ها ما نشره فسره لنا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:46:38

المواد الغذائية المعلبة والتي لا يرى ما بداخلاها هل يشملها النهي عن البيع وتكون من بيوع الغرر لا ما ما يشملها النائم ما يصلح بيعها الا كذا لانها لو فتحت خربت - 00:47:02

لأنها لو فتحت خربت هذا من الحفاظ عليها لا بأس واذا كانت مثلا مضبوطة ومكتوب عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل النهي عن ثمن عسب الفحل - 00:47:21

يشمل بعض السلالات الاصيلة والنادرة ايضا ينهى عنه الفحل يشمل كل الحيوانات يشمل كل كل فحول الحيوانات نعم. ثم يقول حفظك الله وهل لصاحب الفحل التمهين والنادر ان يتمتنع عن اعطائه للظراب لمغيره - 00:47:41

ما يجوز له هذا لأن هذا فيه تطبيق على الناس فيما لا ما لا يظهره ما يضر الفحل نعم وهذا جرت العادة بالتسامح فيه والتعاون فيه نعم - 00:48:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كنت املك حماما طائرة فهل يجوز لي ان ابيعها وهي خارج القفص في الهواء؟ لا ما يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء - 00:48:22

ولا الشارد والهارب حتى يمسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بالنسبة حفظكم الله للبطيخ هل يشترط فيه ان يكون على السكين؟ ليكون على بینة وليس هناك غرر - 00:48:41

قال ايش هل يشترط ان بالنسبة للبطيخ؟ هل يشترط البيع فيه بطيخ؟ نعم. ايه. هل يشترط البيع فيه ان يكون على السكين لكي يكون على بینة ولا يكون هناك غرر - 00:49:04

ما اذا فتح يخرب اذا فتح يخرب ويقول على السكين يخرب عليه هذا يعرف البطيخ يعرفونه الناس يعرفون الصافي من غير الصافي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:49:18

في بعض الاسواق الكبيرة عندهم احواض صغيرة فيها اسماك حية فـيأتي البائع ويصطاد السمك ثم يزنها في الميزان ثم يتمن السعر للمشتري فهل في ذلك شيء ايش في بعض الاسواق الكبيرة عندهم احواض صغيرة فيها اسماك حية - 00:49:42

في يأتي البائع كـن حية نعم فـيأتي البائع ويصطاد السمك ثم يزنها في الميزان ثم يتمن السعر للمشتري. فهل في ذلك شيء ما في شيء اذا اخرجها من من الماء وباعها بعد ما اخرجها لا بأـس بذلك - 00:50:05

لانه تمكـن منها وصارت في قبضته نعم وكذلك حفظك الله سائل يسأل يقول ما يسمى باسمـاك الزينة تكون في اـحواض هل يجوز بيعها وهي في حوضـها الصغير ما يجوز بيع السمـك في الماء حتى يمسـك - 00:50:30

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل بيع التقسيط المعروف اليوم يعتبر من بـاب بـيعـتين في بـيعة لا ما هو من بـاب بـيعـتين في بـيعة بـثمنـين يقول تـاخـذـها بـثـمنـ حال - 00:50:50

وكـذا تـاخـذـها بـثـمنـ مؤـجل فهو كـذا اـكـثر نـعم فـضـيلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ هـذـاـ سـائـلـ يـقـولـ دـائـمـاـ ماـ اـدـخـلـ سـوقـ السـيـارـاتـ اـبـيعـ وـاشـتـريـ وـاحـيـاناـ اـعـطـيـ العـربـونـ وـاحـيـاناـ اـخـذـهـ.ـ فـهـلـ فيـ ذـلـكـ شـيـءـ - 00:51:11

بيعـ العـربـونـ جـائزـ لاـ بـأـسـ بـهـ.ـ نـعمـ فـضـيلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللهـ هـذـاـ سـائـلـ يـقـولـ هلـ يـجـوزـ بـيعـ الملـابـسـ الضـيـقةـ اوـ العـارـيـةـ لـلنـسـاءـ؟ـ عـلـمـاـ انـ بـعـضـهنـ يـلـبسـنـهاـ وـيـتـبرـجـنـ بـهـاـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـ الـلـابـاسـ غـيرـ المـحتـشمـ - 00:51:32

على النساء لان هذا من التعاون على الائم والعدوان ومن المنكر واقرار المنكر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم شراء سيارة؟ تحتوي على عقدين عقد ايجار وعقد تقصير وهو ما يسمى - [00:51:55](#)

اما بالايجار المنتهي بالتمليك هذا ممنوع وباطل صدر في قرار من هيئة كبار العلماء بطلان عقد الايجار المنتهي بالتمليك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول احيانا عندما يبيع البائع - [00:52:15](#)

بضاعة كبيرة فانه يتشرط على المشتري ان يشتري يقول عندما يبيع البائع بضاعة كبيرة فانه يتشرط على المشتري ان يشتري بعضها بعد ذلك فهل يجوز له ذلك لا ما يجوز له هذى بيعتين وهي بيع ايتها عليك وتبيع بشرط انك تبيعها على - [00:52:36](#)

لام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز عمل ما يسمى بالجمعيات التي تكون بين الموظفين والله هذى انا ارى انها ما تجوز لانها قرض جر نفعا فانت ما اقرضتهم الا من اجل - [00:53:01](#)

ان يقرضوك اذا جاء عليك الدور فهو قرض جر نفعا. نعم قد قال صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يكفي عن المقابلة - [00:53:24](#)

في تبديل العملات. ها؟ هل يكفي عن المقابلة بتبدل العملات ان اخذ ورقة من الشخص الذي ساستبدل معه تضمن لي حق على ان اخذ هذه العملة في وقت اخر ما فهمت وش السؤال - [00:53:46](#)

اعد السؤال هل يكفي عن المقابلة المقابلة القبض. تقابل ما هو بالمقابلة التقادم نعم يقول هل يكفي عن التقابل في تبديل العملات ان اخذ ورقة من الشخص الذي سابلد معه العملات تضمن لي حق على ان اخذ ويجوز ما يجوز - [00:54:05](#)

فرقابينهما شيء لابد من التقابل في المجلس اذا اختلف الجنس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد يعني تقابل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يدخل هل يدخل في معنى الغلول - [00:54:28](#)

الاخذ من المال العام بغير حق؟ اين هو الغلول؟ الاخذ من المال العام من غير ان يعطيهولي الامر هذا غلول. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندنا في بلدنا نوع من التمر - [00:54:51](#)

قل ما يؤكل ومحروم لدى الناس ان التجار يبيعونه لعاصرى الخمور هل علينا اثم اذا بعنه لهؤلاء التجار؟ نعم انت متعاونون معهم على الائم والعدوان ما يباع عليهم وهو معروف انهم - [00:55:13](#)

اه انه يعصر للخمور. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لصاحب الغنم ان يقول للمشتري خذ اي واحدة بسعر كذا لا لازم يحدد الشاة اللي يوقع عليها البيع ويحدد ثمنها - [00:55:32](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم ضمان السلع بعد بيعها كيف ضمان السلعة صورته ما ذكر شيء يكتبون عليه ضمان خمس سنين وما ادري كيف ما يصلح هذا - [00:55:59](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي ان اشتري السيارة من البنك وهو لا يملكها وادفع الايش؟ هل يجوز لي ان اشتري السيارة من البنك وهو لا يملكها وادفع له الثمن قبل توقيع العقد ثم يشتريها - [00:56:26](#)

لا اذا صار عنده سيارات تجي وتشتري واحدة منها تستلمها اما قبل يشتري السيارات ما يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حال الغاء البيع هل يسترد العربون ام ان للبائع ان يحتفظ به ويأخذه - [00:56:49](#)

العربون للبائع ما يسترد للبائع وما اخذ الا لتثبيت البيع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بيع الخضار او التمور او الفواكه بكميات كبيرة في الحراج هل قبضه بتخلية للمشتري؟ فيه ايش - [00:57:16](#)

بيع الخضار او التمور او الفواكه وبكميات كبيرة في الحراج. الفواكه ما توزن ولا تکال. الفواكه ما توزن اما الشيء اللي يکال او يوزن لابد من كيله او وزنه. اما الخضار فهذا يباع بالجرايف - [00:57:40](#)

نعم لانه لا يکال ولا يوزن نعم ثم يقول حفظك الله وهل يجوز لمن اشتراه ان يبيعه مباشرة في مكانه لانه ليس لديه محل لينقله اليه؟ اذا ملكه قبظه يجوز له بيعه - [00:57:58](#)

نعم في مكانه او في مكان اخر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهبت لاشتري ثلاثة فقل لي التاجر ثمنها حاضر ثلاثة الاف ومؤجل

اربعة الاف وانت على الخيار فهل يجوز هذا - 00:58:16

لازم تأخذ واحد الثمانين اما بالمؤجل واما بالحاضر ما يقول كذا تشتريها بثمانين ما يجوز هذا لازم تجزم على ثمن واحد اما حال واما مؤجل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للبائع ان يبيع سلعة ليست عنده الان وانما يأخذها - 00:58:35  
ومن جاره ما يباعها حتى يحوزها ولا هي عند جاره ما يباعها حتى يملكتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اشتريت سيارة واتفقت مع صاحبها ان ادفع له ثمنها بعد يومين - 00:59:09

ثم اخذتها الى بيتي وبعثها مباشرة قبل ان ادفع الثمن. فهل يجوز لي ذلك؟ لا بأس لانك ملكت خدتها لبيتك ملكتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول لو سألهي رجل عن سلعة ليست عندي - 00:59:29  
ثم ذهبت واشتريتها له قبل ان نتفق على شيء. ولم اعقد معه الا بعد ان امتلكت السلعة. لكنني تواعدت معه بالشراء فقط فهل يجوز ذلك ايه اذا كان اتفقت انت وياه على انه يشربها منك - 00:59:50

هذا ما يجوز حظر السلعة اذا حظرته فهو يشتريها منك قبل تحظرها ما يكون فيه ارتباط بينك وبينه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا اشتريت سيارة - 01:00:09

وقبل ان تتم البيعة اتاني رجل وقال ساعطيك مبلغ كذا. واترك هذه السيارة لي انا فما حكم ذلك لا يجوز هذا هذا البيع على بيع أخيك او الشرا على شرا أخيك او السوم على سومك كل هذا منهي عنه - 01:00:28

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول يطلب احدهم مني عسلا فاشتريه من السوق ثم ابيعه عليه وقد علمت ان هذا منها عنه. فهل علي شيء فيما مضى انت يعني جرى بينك وبينه عقد العسل ما هو في ملك - 01:00:47

هذا لا يجوز على انك تبي تحصله ما يجوز هذا حتى تملكه ثم تبيعه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز بيع البضاعة في المحل دون معرفة عددها وانما تباع جزاها فاقول ابيعك هذه البضاعة بعشرين الف مثلا - 01:01:09

بيع الصفة لا بأس اذا كانت ترى كلها ظاهرة وبترى من تبيعك هذه كلها جزاها بكذا وهي ترى لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اشتريت من البقالة باربعين ريالا - 01:01:35

واعطيته خمسين فبقي لي عنده عشرة فهل يجوز لي ان ابقيها لديه ام لابد من تسليم مباشرة اذا اخذته وقبضته ترده عنده يحفظها ما في بأس لابد من من قبضها نعم - 01:02:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اصحاب محلات الجملة بعرض عينة من السلع التي لديهم وتكون معلومة الشكل والنوع لكن احيانا لا تسعير فليس لها تسعيرة فاقوم بشرائها بدون بيان للسعر. فهل يجوز ذلك - 01:02:19

لازم يبين السعر يعني عقد البيع الا ببيان الثمن نعم فضيلة الشيخ معلوم والمبيع معلوم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم بيع الموزعين المنتشر الان في جميع الاسواق - 01:02:43

مع العلم انهم لا يملكون السلعة انما هم موزعون للشركات وهذه الصورة يقول متشرة جدا ايش معنى الموزعون؟ وكلاء ذولا وكلاء للشركات. اذا باعوا يصح بيعهم لانه وكيل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:03:05

وهذا سائل يقول اذا وكلني شخص ان ابيع له بضاعة اي اعرضها له في السوق فهل هذا من باب بيع ما ليس عندك لا انت دلال الى مهل ما هي لك صاحبها لكن انت - 01:03:28

التمسар نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول احيانا بعض تجار الغلال يشترون الحبوب دون وزن ولا كيد. بل يعتمدون في ذلك على وزن او كيد البائع فهل هذا جائز - 01:03:46

لوثقوا من البائع وقبلوا خبره فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز تحويل المال لاهلنا خارج المملكة عن طريق البنك مع العلم انهم لا يستلمونه في الوقت - 01:04:08

نفسه بل ربما يتاخر يوما او يومين وهذه مشكلة التحويلات هذه مشكلة ولا ولا انحلت الى الان ولكن السلامه انك تعطي هذا المال لمن يسافر الى بلدك يستنفده في هذا البلد ويقضب حوالجه اذا راح هناك يسد - 01:04:27

سدد لهلك هناك هذى يسمى السفتحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل هذه امرأة تسائل فتقول في رمضان الماضي الم تصم بسبب الحمل وكذلك بسبب الحمل. نعم. وكذلك في رمضان المقبل لن تصوم - [01:04:55](#)

خشية على الرطيع فماذا عليها؟ علماً بأنها لم تقضي شيئاً إلى الان ما عليها شيء إلا القضاء ولو بعد رمضان ما يخالف ما دام له عذر  
فانها اذا تمكنت من الصوم تقضيه وليس عليها غير القضاء - [01:05:22](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول لبيع الغرر لو تنازل المتضرر قبل البيع عن الاضرار المتحصلة والمترتبة على هذا البيع  
هل يجوز ذلك لازم يعاد العقد من جديد الاول ما هو صحيح - [01:05:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم بيع السلع التي تستعمل في المباح وفي الحرام ما بيع السلع؟ ما حكم بيع  
السلع التي يمكن استعمالها في المباح وفي الحرام - [01:06:05](#)

بعها على من تعلم انه يستعملها او يغلب على ظنك انه يستعملها في الحال اما العكس فهو ان يغلب على ظنك انه يستعملها بالحرام  
فلا تبع عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - [01:06:26](#)

هل يجوز البكاء في الصلاة عند التأثر بسماع آية قرآنية قلنا طيب من الخشوع هذا طيب بكاء النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكي  
في الصلاة والصحابة كانوا يبكون نعم - [01:06:45](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يسأل عن سماع القرآن من المذيع هل يجوز قطعه في اي وقت وقبل اكمال الآية ام لا بد ان  
انتظر حتى تكتمل لا تكمل الآية احسن - [01:07:05](#)

اذا كمل الآية فانك تقطع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول طلبة في مدرسة يمنعهم المسؤول عنها عن الخروج للصلاه في  
المسجد المجاور بحجة ان المدرسة تقام فيها الجمعة - [01:07:23](#)

فهل لهم ان يطعنوه في ذلك ويصلوا فيها؟ اي نعم يصلون في مكانهم لأنهم لو طلعوا وفرقوا وراحوا لاهلهم من يضبطهم وهم يصلون  
في المدرسة لا بأس لضبطهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:48](#)

هذا سائل يقول بالنسبة للعربون هل الافضل لمن استلمه ان يرده الى صاحبه او يجوز له ان يأخذه هو حق له اذا رده الى صاحبه جزاء  
الله خير والا فهو حق له. نعم - [01:08:06](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل ايضاً يسأل يقول العربون هل يعتبر من الثمن عند الاتمام البيع؟ نعم بلا شك انه من الثمن انزع  
على الشيرا يكمل له الثمن ويحسن منه العربون. نعم - [01:08:29](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اشتري شيئاً محظياً كالدخان مثلاً اشتراه بالدين ثم تاب المشتري فهل يلزمه ان يرد  
المبلغ الذي هو ثمن الدخان الى صاحبه هذا لازم ان القاضي يروحون للقاضي. نعم - [01:08:50](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول امرأة حامل وقد اخبرها الطبيب بان الجنين فيه تشوهات ويجب اسقاطه فما حكم ذلك  
يعيش الجنين ولا ما يعيش؟ يعني يغلب علىظن انه يعيش - [01:09:14](#)

فلا يجوز اسقاطه ومن كان يغلب علىظن انه لن يعيش وقرر الاطباء ما هو بواحد يقرر ثلاثة من الاطباء انه لن يعيش فلا بأس  
باسقاطه اذا كان على امه ظرر من بقاءه فيها - [01:09:36](#)

اما اذا كانت امه لا ظرر عليها فيترك لله عزوجل ان عاش فالحمد لله وان ما عاش والحمد لله ايضاً نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله  
وهذا سائل يقول هل يجوز بيع الخمر - [01:09:56](#)

على من يستبيحها كاهل الكتاب مثلاً لا ما يجوز ما يجوز الحرام حرام مع اهل الكتاب وغيرهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا  
سائل يقول ما حكم من يقع في العادة السرية؟ وهل يتربى على ذلك عقوبة شرعية - [01:10:12](#)

حرام العادة السرية حرام فعليه انه يتوب منه ويتركها نعم فضيلة الشيخ وفق لخروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت  
ايماهم ما اباح الله الا الزوجة او ملك اليمين - [01:10:36](#)

العادة السرية تدخل فمن ابتغى وراء ذلك تدخل العادة السرية في قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاوئنك هم العادون. نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من السنة - 01:10:55

قراءة الشهادتين عند النوم فيقول اشهد ان لا الله الا الله وشهاده ان محمدا رسول الله قبل ان ينام طيب لا بأس فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي ان ارسل زكاة مالي الى بلدي - 01:11:15

حيث يوجد فيها اناس فقراء جدا اي نعم لا بأس اذا كان في بلادك فقراء واقارب محتاجون ارسلها لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول بانها مبتلاة بالوسواس في الطهر من الحيض - 01:11:35

وعليها صلوات من رمضان الماضي تحتاط لنفسها في صلاتها. ولكن الصلوات كثيرة. فماذا تصنع بها؟ وهل تقضيها ما ادري وش 01:11:57 هالسؤال هذا امرأة مبتلاة عليها صلوات تقول مبتلاك بالوسواس في الطهر من الحيض -

وعليها صلوات من رمضان الماضي تحتاط لنفسها في صلاتها ولكنها كثيرة فهل تقضيها وهذه حالها؟ ان من ساعد على الوسوس 01:12:19 الوسوس تتركه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول -

عندنا استاذ في الجامعة دخل علينا في اول الفصل الدراسي فلما انتهى من المحاضرة قال لنتفق على ان كل ما انتهينا من محاضرة نصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:12:40

فهل ذلك مشروع الصلاة على الرسول ما هي مربوطة بالمحاضرة طل على الرسول في المحاضرة وبعد المحاضرة وقبل المحاضرة 01:12:56 نعم ما هي مربوطة بالمحافظة اذا ربطها بالمحاضرة هذا لا دليل عليه. نعم -

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول منذ فترة وانا ابحث عن زوجة تكون طالبة علم صالحة ولم اجد فهل تتصحوني ان اتزوج 01:13:17 شابة عامية نعم تزوج مسلمة تزوج مسلمة او كتابية -

ولو كانت عامية ما هو بلازم انها تكون اه متعلمة او لازم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من كان يبيع امورا وسلعا 01:13:39 محرمة ثم تاب من ذلك -

فماذا يصنع بالاموال التي اجتمعت لديه يخرجها في مشروع - 01:14:01